

الشذا الفيح من علوم ابن الصلاح

لفلان بن فلان فقال أجزت له أو قيل له يجيز له السنن لأبي داود فقال أجزت له السنن فالظاهر صحة ذلك لأن الجواب خرج على المسؤول عنه .

ثم إن التعليق قد يكون مع إبهام المجاز أو مع تعيينه وقد يعلق بمشيئة المجاز وقد يعلق بمشيئة غيره معينا وقد يكون التعليق لنفس الإجازة وقد يكون لرواية بالإجازة فأما تعليقها بمشيئة المجاز مبهما كقوله من شاء أن أجز له فقد أجزت له أو أجزت لمن شاء فهو كتعليقها بمشيئة غيره .

قال المصنف وهذا أكثر جهالة وانتشارا و .

أما تعليقها بمشيئة غير المجاز فإن كان المعلق بمشيئته مبهما فهذه باطلة قطعاً كقوله أجزت لمن شاء بعض الناس أن يروي عني وإن كان معينا كقوله من شاء فلان أن أجزه فقد أجزته أو أجزت لمن شاء فلان ونحو ذلك .

قال المصنف الظاهر أن ذلك لا يصح قال وبه أفتى أبو الطيب قال وأجاز ذلك الحنبلي وابن عمروس وما أجازاه قال به جماعة من المتقدمين والمتأخرين .

فمن المتقدمين الحافظ أبو بكر بن أبي خيثمة زهير بن حرب صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ .

قال الإمام أبو الحسن محمد بن أبي الحسين بن الوزان ألفت بخط أبي بكر ابن أبي خيثمة قد أجزت لأبي زكريا يحيى بن مسلمة أن يروي عني ما أحب من كتاب التاريخ الذي سمعه مني أبو محمد القاسم بن الأصبغ ومحمد بن عبد الأعلى كما سمعاه مني وأذنت له في ذلك ولمن أحب من أصحابه فإن أحب أن تكون الإجازة بعد هذا فأنا أجزت له ذلك بكتابي هذا وكتب أحمد بن أبي خيثمة بيده في شوال من سنة ست وسبعين ومائتين .

وكذلك أجاز حفيد يعقوب بن شيبه وهذه نسختها فيما حكاه الخطيب يقول محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبه قد أجزت لعمر بن أحمد الخلال وابنه عبد الرحمن بن عمر ولختنه علي بن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره وقد أجزت ذلك لمن أحب عمر فليرووه عني إن